. | @ 306 @

2 ! - 9 2 ! يحضرون الموصي أن يأمروه بالوصية بماله فيمن لا | يرثه بل يأمرونه بإبقاء ماله لورثته كما يؤثرون ذلك لأنفسهم ، أو أمر بذلك | الأوصياء أن يحسنوا إلى الموصى عليه كما يؤثرون ذلك في أولادهم ، أو من | خاف الأذى على ذريته بعده وأحب أن يكف ا - تعالى - عنهم الأذى | فليتق ا - تعالى - في قوله وفعله ، أو أمر به الذين ينهون الموصي عن الوصية | لأقاربه ليبقى ماله لولده ، وهم لو كانوا أقرباء الموصي لآثروا أن يوصي لهم . | .

2 ! - 10 2 ! / يصيرون به إلى النار ، أو تمتلىء بها بطونهم عقاباً يوجب | النار ، وعبر عن الأخذ بالأكل ، لأنه المقصود الأغلب منه ، والصلا : لزوم النار . | ^ (يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نسآء فوق اثنتين | فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما | السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان | له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بهآ أو دين ءابآؤكم وأبنآؤكم لا | تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من ا إن ا كان عليما حكيما (. | ^ ((11

2 ! - 11 2 ! كانوا لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، | ولا يورث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبد ا أخو حسان | الشاعر وترك خمس أخوات فأخذ ورثته ماله فشكت زوجته ذلك إلى | الرسول صلى ا عليه وسلم فنزلت . ! 2 2 ! فرض الاثنتين الثلثان كالأختين ، وخالف |